جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم العلوم التربوية والنفسية
الدراسات الاولية
المـــادة / جرائم حزب البعث البائد
المرحلة / الثانية

عنوان المحاضرة

سلطات الحكم في ظل النظام

المدرس المساعد سحر فتاح معروف

المحاضرة الثامنة

2025-2026 م 1447هـ 1446

المسند الثاني: سلطات الحكم في ظل النظام

لقد شاب موضوع الفصل بين السطات وفقا للدساتير التي أصدرها النظام البائد غموض واضح المعالم؛ فمن الصعوبة بمكان كشف النقاط التي يمكن أن يتلمس بموجبها الباحث ما وضعه المشرع الدستوري للفصل بين السلطات الثلاث، ولكن يلاحظ أن النصوص الدستورية قد عززت دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية وألغت الفواصل بينهما، وجعلتهما سلطة واحدة فى حين تأتى السلطة القضائية تابعة لتلك السلطة الموحدة. وسوف تعرض لهذا بإيراد ما بقي عن السلطات تباعا.

أ- السلطة القضائية

نكاد هذه السلطة تكون هامشية وفقا للتشريعات الصادرة فى المدة التي حكم فيها النظام المباد؛ فقى مقارنة بين دستوري العام (١٩٦٨)، والعام (١٩٧٠) ترى أنه فى الوقت الذي خصص دستور (١٩٦٨) تسع مواد للسلطة القضائية، وأطلق عليها تسمية السلطة القضائية؛ فإن دستور جمهورية العراق لسنة (١٩٧٠) خصص لها مادتين فقط، وأطلق على هذه السلطة كلمة واحدة هي كلمة (القضاء) بدلاً من السلطة القضائية، وتم إلحاقها بوزارة العدل: فهي تخضع لوزير مهامه تنفيذية. ومن هنا نستنتج أن القضاء لم يكن سلطة مستقلة توازي السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وزيادة على ذلك فإن النظام قد أوغل في تحجيم دور السلطة القضائية إذ أنشأ قضاء موازيا للقضاء الذي يتبع وزارة العدل، وهذا النوع من القضاء استند إلى إنشاء محاكم خاصة بعيدة عن وزارة العدل، وأوكل لها النظر بمجموعة من القضايا التي تم اجتزاؤها من قانون العقوبات وقوانين أخرى. فكان هناك نوعان من القضاء النوع الأول هو القضاء العادي هو الذي يتعلق بالشؤون القانونية للأفراد والدولة جميعها منظورا إليها بأنها شخص معنوي

أما القضاء الآخر فهو قضاء يتعلق بالقضايا السياسية ذات الصلة المباشرة بالمواضيع التي تخص الأمن، وهو قضاء لا يرتبط بالقضاء العادي بأي شكل من الأشكال ، وقد تمثل هذا القضاء بإنشاء محكمة الثورة ، وما تلتها من محاكم خاصة ، وبطبيعة الحال

فإن هذه المحاكم تمارس اختصاصها الموكل إليها بموجب قوانين وقرارات أجازت لها النظر في كل ما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، ومن هنا يكون النظام السابق قد أحكم استيلاءه على السلطة القضائية بيده لا لأجل الظاهر فقط ، بل للاستيلاء كليا عليها عن طريق تقسيمها على شطرين شطر يتبع وزارة العدل بوزارة تنفيذية تابعة للنظام من جهة ، وشطر آخر يرتبط بالأجهزة الأمنية التي تتصل مباشرة بالنظام من جهة أخرى بما لا خضوع فيه لأي نوع من أنواع الرقابة ؛ فأحكام المحاكم الخاصة التي تؤلف ، وتتبع السلطات الأمنية تتصف على رأي جانب من الفقه بأن ((جلساتها تكون كقاعدة عامة غير علنية وأحيانا أخرى لا تمكن المتهم من الحضور والدفاع عن نفسه علما أن حق الدفاع من المبادئ العامة

للقانون ؛ فمن أساسيات المحاكم العادلة الحق في تمكين المتهم من الحضور إلى جلسات المحاكمة ، أو تعيين محام يمثله بالإضافة إلى عدم الاكتراث لحق المتهم في حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، أو عدم الممانعة من محاكمة المتهم على ذات الجريمة مرتين ، وتتسم أحكامها بالغلظة وشدة العقوبة ، واتساع نطاق التجريم، وتطبيق عقوبات أشد قسوة مقارنة بتلك المطبقة أمام المحاكم العادية، وكثيرا ما تنتهك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية)) ، وهذا يبين تبعية القضاء للسلطة، وانعدام الاستقلال الواجب له وبعبارة أخرى فران حزب البعث فى ظل تعامله مع السلطة القضائية يكون قد طوقها وحصرها بيده بشكل مطلق.

ب السلطة التشريعية

ينظر إلى السلطة التشريعية بأنها تلك السلطة التي ترسم الأطر القانونية التي يسير على أساسها الجميع، فهي التي تشرع القوانين متى ما برزت حاجة فعلية لها على صعيد المجتمع والدولة، وغالبا ما تأتي هذه السلطة عن طريق الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية.

أما السلطة التشريعية في ظل دستور العام (١٩٧٠) فتمثلت بمجلس قيادة الثورة) بشكل رئيس بالإضافة إلى (المجلس الوطني) بقدر أقل أهمية. وقد تمت الإشارة إلى سلطات مجلس قيادة الثورة (المنحل) ابتداء بموجب أحكام الدستور المؤقت لسنة (١٩٦٨) الذي صدر بعد إنقلاب (١٧/٧/١٩٦٨). وهذا المجلس مكون من القيادات العليا

لحزب البعث في العراق، وهو يمارس عدة اختصاصات منها إصدار القرارات التي لها قوة القانون وفقا لأحكام الدستور والقوانين النافذة. وهذا يعني أن السلطة التشريعية هي (مجلس قيادة الثورة) نفسه الذي يفترض أن يمارس مهامه مؤقتا إلى حين انتخاب السلطة التشريعية الدائمة التي أشار إليها دستور سنة (١٩٦٨) ، ثم إنهاء المهام التشريعية التي يمارسها هذا المجلس؛ فقد جاء النص بما مضمونه أن يمارس مجلس قيادة الثورة السلطة التشريعية إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمجلس الوطني)). وفي الوقت نفسه فقد حصر دستور العام (١٩٦٨) قيادة السلطتين التشريعية، والتنفيذية في يد شخص واحد يشغل أكثر من منصب هو رئيس مجلس قيادة الثورة، ورئيس الجمهورية، ورئيس الدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، ورئيس السلطة التنفيذية).

ويبدو أن هذا التخويل الدستوري الذي لا يحتاج إلى إغراق في التفسير قد حسم موضوع حصر السلطتين التشريعية ، والتنفيذية في جهة واحدة هي التي تشرع القوانين ، وتصدر القرارات التي لها قوة القانون لتقوم بتنفيذها لأن رئاسة الجمهورية منصب تنفيذي، ويجري هذا بطبيعة الحال من دون وجود جهة رقابية ، ولكن لابد من التذكير بأن المادة الدستورية التي أشارت إلى حل مجلس قيادة الثورة) عند عقد الجلسة الأولى

للمجلس الوطني وبحسب ما جاء في دستور العام (١٩٦٨) تم تجاهلها في دستور العام (١٩٧٠) ، ولم يعد تكرارها مما يعني بقاء (مجلس قيادة الثورة جهة تشريعية رئيسة ، وأهملت تلك المادة. كذلك تم إهمال التدخل في اختيار الجهة التشريعية الثانوية (المجلس الوطني)، وإصدار قانونها بموجب شروط تنسجم مع توجهات مجلس قيادة الثورة التي أكدت حق مجلس قيادة الثورة في (اختيار) أعضاء المجلس الوطني بما نصه ((يختار مجلس قيادة الثورة أعضاء المجلس من ممثلي قطاعات الشعب المختلفة السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، ومن العناصر الوطنية، والقومية التقدمية)). وقد بقي حق الاختيار من دون تطبيق عملي إلى حين إلغائه وذلك بإصدار قانون جديد للمجلس الوطني الذي صدر في العام (١٩٨٠) أي بعد (عشر) سنوات من صدور

قانون المجلس الوطني في سنة (١٩٧٠) الذي ألغى شرط الاختيار السابق ؛ فنص على أن ((يجرى اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب الحر المباشر، وبالاقتراع العام السري)).

وعلى الرغم من ذلك فإن المجلس الوطني - بغض النظر عن الصلاحيات التشريعية المناطة به - لم يكن لبقائه تلك الضمانة الرصينة؛ فلم يكن وجوده في حياة الدولة في زمن النظام البائد حاسما؛ فقد نص القانون على أرجحية مجلس قيادة الثورة كجهة تشريعية ، وتنفيذية إذ إن المجلس قيادة الثورة ضمانا لحسن شير مؤسسات الجمهورية أن يحل المجلس الوطني)). وهذا الأمر لا صلة له بالانتخابات النيابية الحرة النزيهة فالنص المذكور آنها يصادر إرادة الناخب ، ويكشف زيف تلك الانتخابات أصلا. وكل ذلك الارتباك يؤدي إلى ((إهدار الفصل بين السلطات، وظهور الفساد السياسي، والإداري ، والاقتصادي بسبب النزعة الفردية للحزب -الحاكم، والاستبداد بالسلطة نتيجة عدم وجود معارضة على المستوى العام للدولة))؛ لأن خيار المعارضة قد - حسمته شروط الناخب التي سوف نذكرها لاحقا.

ج السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية (الحكومة) هي الأداة التي تنفذ التشريعات، وتشرف على تسيير العمل في الجهاز الإداري -للدولة، ويوكل إليها مهام كثيرة مثل حفظ الأمن في الداخل، والدفاع عن الدولة، والصحة، والتربية والتعليم -والصناعة، والتجارة، وتطوير البنى التحتية، وما سواها. وعادة ما يجري اختيار الحكومة من ممثلي الشعب أي البرلمان المنتخب، ويجري ذلك وفقا لآليات دستورية ترسم الطريق الذي يتم بموجبه تشكيل الحكومة. أما . فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية في ظل النظام البائد فهي مدمجة مع السلطة التشريعية؛ فرئيس مجلس قيادة الثورة هو رئيس للجمهورية وفقا للدستور. بمعنى أنه يجمع بين منصب رئيس السلطة التشريعية، ورئيس السلطة التنفيذية. ويلاحظ أن من ضمن مهامه التنفيذية (الإشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء ... في جميع أنحاء الجمهورية العراقية)).

ويبدو أن جزءا من المهام الرقابية موكلة له بصفته رئيسًا للسلطة التنفيذية علاوة على صلاحيات كثيرة ((منها تعيين نواب رئيس الجمهورية ، والوزراء ، وإعفاؤهم من مناصبهم، وتعيين الحكام والقضاة وجميع موظفي الدولة المدنيين والعسكريين ،

وترفيعهم ، وإنهاء خدماتهم ، وإحالتهم على التقاعد ، ومنح الأوسمة والرتب العسكرية وفقا للقانون ، وعقد القروض ، ومنحها ، والإشراف على تنظيم وإدارة النقد والائتمان ، والإشراف على جميع المرافق العامة والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع العام ، وتوجيه ومراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات العامة ، والتنسيق بينها ، وإجراء المفاوضات ، وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، وقبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين في العراق ، وطلب سحبهم)). ولأن رئيس الدولة هو أعلى منصب في نظام حزب البعث) فإن هذا الحزب يكون قد حصر السلطات جميعها في صفوف أعضائه إلا ما اقتضته الضرورة.